السبّ

مفهومه، أقسامه، حكمه

آية الله الشيخ

علي الجزيري الأحسائي

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد

المحتويات

مدخل ٤

مفهوم السب ٧

أقسام السبّ ١١

حكم السبّ ١٥

التعايش السلمي ٢٥

تنبيه مهم

أصلُ هذه الرسالة سؤالٌ وُجّه لآية الله الشيخ علي الجزيري الأحسائي حفظه الله في لقاءٍ معه جرى في شبكة المنطقة الشرقية للعلوم الثقافية في عام ٢٠٠٩م، ونظرًا لأهمية الموضوع، ونتيجة لهذا التفصيل المفيد في مقامه الذي أفاض به سماحة الشيخ الجزيري حفظه الله، جرى انتزاع الجواب، بلا إضافات أو زيادات، ونشره بهذه الصورة طلبًا للفائدة وإتمامًا للمعرفة وإلفاتًا لنقطة فقهية هامة تم التغافل عنها من الكثير جرّاء الجو المشحون الذي يلّبد الواقع المعاصر في يومنا هذا.

والله هو الموّفق.

مـدخـل

السبُّ مسألة فقهية ، ومن لم يكن فقيهًا ، فوظيفته التقليد والرجوع إلى الفقيه ليفتيه فيها ، وحيث إني سمعت وقرأت لكثير من المؤمنين: التفريق بين اللعن والسب ، وأنّ السب خلق ذميم.

وهذا كلام لا ينبغي صدوره ، فاحتاج الأمر إلى توضيح:

فأقول وبالله التوفيق: السب والشتم فعلان ، وليسا خلقين.

والفرق بين الفعل والخلق ظاهر ، فالذي تطيب نفسه بالعطاء كريم ، ومتصف بخلق الكرم ، وإن كان نائمًا ، والذي يعطي شيئًا من ماله قد صدر منه العطاء وإن كانت نفسه ضيقة بهذا الفعل.

وهل الشتم مذموم في الشرع ؟

ينبغي التفصيل ، فإن الشتم له صور كثيرة:

فمنه الشتم الذي يتضمن المساس بالشرف ، وهو ما يسمى في الشرع قذفًا. ومنه الشتم الذي لا صحة له ، وهذا كذب.ومنه الشتم للمؤمن. ومنه ما ليس من هذه.

وقد اشتمل القرآن الكريم على سب كثير ، لأناس يستحقون:

كقوله تعالى:

{إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}

وقوله:

{أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}

وقوله سبحانه:

{كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ}

وقوله:

{كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ}

وقوله:

{فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ}

وقوله:

{مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً}

وقوله:

{وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ}

وقوله:

{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}

وقوله:

{وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ}

وقوله:

{هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ}

وقوله:

{مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ}

وقوله:

{عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ}

كما ورد السب عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق الفريقين، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة إن شاء الله تعالى.

مفهوم السب

أما مفهوم السب:

فقد جاء تعريفه في كتب اللغة تعريفات ، نذكر منها:

ففي المحيط في اللغة:

السبب: الشتْمُ ، والسبَابُ: المُشَاتَمَةُ ، والسب: الذي يُسَابُكَ. والمَرْأةُ سِب - أيضاً -.

والسبُ: القَطْعُ. وُيقال للسيْفِ: سَبابُ العَرَاقِيْبِ. وأصْلُ السب: العَيْبُ. وبَيْنَهم أُسْبُوْبَةٌ: يَتَسَابُّوْنَ. ورَجُلٌ سُبَبَةٌ: يَسُب الناسَ ، وسُبة: يَسُبه الناسُ. والسبابَةُ: الإصْبَعُ المُشِيْرَةُ ، وهي المِسَبةُ أيضاً.

وفي جمهرة اللغة:

سَبَّ يَسُبُّ سبّا. وأصل السَبّ القطعُ ثم صار السَبُّ شتماً لأن السَبَّ خَرْق الأعراض. قال الشاعر:

فما كان ذَنْبُ بني مالكٍ... بأن سُب منهم غلام فَسَب

أي شُتم فقَطع. ويُروى: لأن سبّ.

وفي المعجم الوسيط:

(الهجاء) السب وتعديد المعايب ويكون بالشعر غالبًا

وفي مجمع البحرين:

ش ت م الشتم: السب ، بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص

وفي الفروق اللغوية:

الفرق بين الشتم والسب: أن الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول وأصله من الشتامة وهو قبح الوجه ورجل شتيم قبيح الوجه وسمي

الاسد شتيمًا لقبح منظره ، والسب هو الاطناب في الشتم والإطالة فيه واشتقاقه من السب وهي الشقة الطويلة

قال ابن عبد المحسن [الشيخ علي الجزيري]:

وليعلم أن موضوع الحكم الشرعي إذا لم يبّين في الشرع ، فالمرجع فيه هو العرف ، وليس اللغة ، ولكننا نقلنا بعض كلمات أهل اللغة لأن هؤلاء بعض أهل العرف.

ولنعرض بعض كلمات فقهائنا في مفهوم السب:

قال العلامة الحلي في المختلف:

والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب ، إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل للمفتخر وسلبها عن خصمه ، أو بسلب رذائل عنه واثباتها لخصمه. وهذا هو معنى السباب

قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة:

والشتم السب بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص ، فيدخل في السب كل ما يوجب الأذى كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد والتعيير بشيء من بلاء الله كالأجذم والأبرص.

وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب:

ثم إن المرجع في السب إلى العرف.

وفسره في جامع المقاصد بإسناد ما يقتضي نقصه إليه ، مثل الوضيع والناقص.

وفي كلام بعض آخر: أن السب والشتم بمعنى واحد.

وفي كلام ثالث: أن السب أن تصف الشخص بما هو إزراء ونقص، فيدخل في النقص كل ما يوجب الأذى، كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد، والتعبير بشئ من بلاء الله تعالى كالأجذم والأبرص.

ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السب مواجهة المسبوب. نعم، يعتبر فيه قصد الإهانة والنقص.

وقال السيد الخوئي في مصباح الفقاهة:

الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعبير في مفهوم السب وكونه تنقيصًا وإزراءً على المسبوب وأنه متحد مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كلما يوجب إهانة المسبوب وهتكه، كالقذف و التوصيف بالوضيع واللا شيء، والحمار والكلب والخنزير، والكافر والمرتد، والأبرص والأجذم والأعور، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة، وعليه فلا يتحقق مفهومه إلا بقصد الهتك، وأما مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه.

قال ابن عبد المحسن:

فالسب عرفًا هو: ذكر عيب في أحد بداعي تصغيره وتنقيصه.

أقسام السبّ

أقسام السب:

قد ظهر مما ذكرناه في مفهوم السب عند العرف أمور:

لأنك إذا ذكرت أحدًا بعيب: فقد يكون ذكرك لعيبه بقصد تعييره وتصغيره، مثل أن تتشاجر مع أحد قصير القامة فتقول له وأنت تذمه: يا قصير.

وقد يكون ذكرك لعيبه بقصد تعريفه، مثل أن يسألك أبوك: من الذي طرق الباب؟ فتقول له: جارنا القصير.

فظهر من هذا وجود قسمين لبيان العيب، فهل هذان القسمان جميعًا يدخلان في السب؟

كلا، بل السب هو الأول منهما فقط، وهو ما كان القصد منه التنقيص.

ثم إنك قد تذكر عيب أحد في حضوره، وقد تذكر عيبه في غيابه، وإذا كان حاضرًا فقد توجه له الخطاب، وقد توجه الخطاب إلى شخص آخر.

فتارة تقول عن الغائب: زيد الغبي، وأخرى تقول عمن هو حاضر: هذا الغبي، وثالثة تقول له: أيها الغبي، فهل جميع هذه الأقسام الثلاثة من السب؟

نعم.

كما أنك قد تذكر عيبًا في أحد ، ولا يكون العيب موجودًا فيه ، وقد تذكر فيه عيبًا ويكون العيب موجودًا فيه ، فهل هذان القسمان من السب ؟

نعم.

كما إن العيب الذي تذكره فيه:

قد يكون نقصًا في جسمه: كالقصير ، والأسود ، والدميم ، والأعور ، والأعرج ، وكبير الأنف ، وصغير العين ، وأمثال ذلك.

وقد يكون نقصًا في عقله: كالغبي ، والأحمق ، وأمثالهما.

وقد يكون نقصًا في حسبه: كلئيم الأصل ، وابن الأمة ، وابن الحمقاء ، وأمثال ذلك.

وقد يكون نقصًا في خلقه: كالبخيل ، والجبان.

وقد يكون نقصًا في دينه: كالكافر ، والمنافق ، والفاسق.

كما أن العيب قد يكون خفيًا على الناس ، وقد يكون واضحًا.

كما أن الذاكر للعيب: قد يكون أبًا أو من بحكمه كالأم والجد والمعلم ، وقد يكون أجنبيًا.

وقد يكون ذكره للعيب لأجل غرض أهم كتعليمه وتأديبه أو تعليم وتأديب غيره ، بأن يذكر عيبه لتنقيصه من أجل أن يؤدبه ، وقد يكون لغير ذلك.

كما أن المسبوب: قد يكون مسلمًا ، وقد يكون كافرًا.

والمسلم قد يكون مؤمنًا تقيًا ، وقد يكون ضالاً ، أو فاسقًا.

فالسبّ:

منه ما هو ذكر لعيب موجود ، ومنه ما هو لعيب غير موجود.

والثاني: منه ما هو عيب للموجود ، ومنه ما هو لغير الموجود.

وكلاهما: منه ما هو طعن في عرض ، ومنه ما هو غير ذلك.

وكلاهما: منه ما يترتب عليه غاية أهم ، ومنه غير ذلك.

هذه بعض أقسام السب.

ولسنا نريد استقصاء جميع الأقسام ، بل الغرض توضيح أن إطلاق الحكم على جميع أقسام السب فعل غير صحيح.

حكم السبّ

بعد أن عرفنا مفهوم السب ، وعرفنا بعض أقسامه ، يصل بنا الكلام إلى المهم من هذا البحث ، وهو:

حكم السب:

وقد أشرنا إلى أن أقسام الشتم والسب ليست جميعها محكومة بحكم واحد في الشريعة الإسلامية ، بل يختلف حكم بعض أقسامه عن البعض الآخر ، وهذا الإختلاف في الحكم بين بعض الأقسام ظاهر لا يحتاج إلى بيان.

وسوف نتطرق لبيان حكم بعض الأقسام التي ذكرناها ، مع الدليل إن شاء الله.

ولكن حيث كثر في هذه الأزمنة التسامح في إطلاق القول بتقبيح السب ، حتى صارت النفوس تنفر من كل سب ، حتى إذا مرّت بأحد المؤمنين رواية تحكي عن صدور السب من أحد المعصومين لبعض من يستحق السب ، تجد المؤمن يستنكر هذه الرواية من كثرة ما سمع من تقبيح مطلق السب.

فإذا قرأ رواية تحكي أن المعصوم قال في رجل: عجبا لابن النابغة... بادر هذا المؤمن المتأثر بما يسمع من قبح السب مطلقًا إلى طرح الرواية ، وتهجم بوصف الرواية بأنها موضوعة ، بحجة أن السب عمل قبيح ، والإمام لا يمكن أن يصدر منه العمل القبيح.

ولعل وزر تهجمه هذا يقع على عاتق من تسامح في وصف الشتم كله بالقبح ، ولم يبين أن القبيح من الشتم والسب إنما هو بعض أقسامه.

فاقتضى ذلك أن ننقل كلمات بعض الأساطين من علماء الشيعة أنار الله برهانهم ، ليتضح للقارئ الكريم أن ما سوف نبيّنه من حكم السب لم يكن أمرًا مخفيًا على من راجع الكتب الفقهية.

قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين:

ومنها: سب المؤمن وإهانته وإذلاله

وبهذا قال كل من جاء بعده من المراجع الذين طبعوا كتاب منهاج الصالحين على طبق آرائهم.

وجاء في كتاب صراط النجاة:

سؤال ١٢٤٦: وهل يجوز سب أهل البدع والريب ومباهتتهم والوقيعة فيهم ؟

الخوئي: إذا ترتب ردع منكر على تلك ، فلا بأس.

ووافقه على هذا الحكم الميرزا جواد التبريزي قدس سره.

وقال الشهيد الثاني في المسالك:

لما كان أذى المسلم غير المستحق للاستخفاف محرمًا ، فكل كلمة يقال له ويحصل له بها الأذى ، ولم تكن موضوعة للقذف بالزنا وما في حكمه لغة ولا عرفًا ، يجب بها التعزير ، لفعل المحرم كغيره من المحرمات ، ومنه التعيير بالأمراض. ففي صحيحة عبد الرحمن بن أبي

عبد الله قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه التعزير).

والمراد بكون المقول له مستحقًا للاستخفاف أن يكون فاسقًا متظاهرًا بفسقه، فإنه لا حرمة له حينئذ، لما روي عن الصادق عليه السلام: (إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة).

وفي بعض الأخبار: (من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب).

وروى داود بن سرحان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة).

وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة:

والشتم: السب، بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص، فيدخل في السب كل ما يوجب الأذى، كالقذف، والحقير، والوضيع، والكلب، والكافر، والمرتد، والتعيير بشيء من بلاء الله كالأجذم، والأبرص.

ولو كان مستحقًا للاستخفاف فلا حرمة، إلا فيما لا يسوغ لقاؤه به.

...

إلى أن قال:

وسب غير أهل الإيمان من شرائط الإيمان.

وأعتقد أن كلام فقيه أهل البيت ، الشيخ النجفي في الجواهر فيه غنى وكفاية ، إذ قال:

ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف «لكفر أو ابتداع أو تجاهر بفسق» فلاحد ولا تعزير بلاخلاف ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، بل ولا إشكال ، بل يترتب له الأجر على ذلك ، فقد ورد (أن من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب) ،وورد أيضًا ولم اعثر عليهم عاجلاً.

(زينوا مجالسكم بغيبة الفاسقين)

وعن الصادق عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة.

وفي النبوي (إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم وأهينوهم (وباهتوهم خ ل) لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا تتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات) إلى غير ذلك مما هو دال على ذلك وإن لم يكن من النهي عن المنكر ،بل هو ظاهر الفتاوى أيضًا بل قد يترتب التعزير على تارك ذلك إذا كان في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عليه ، لحصول الشروط:

نعم ليس كذلك ما لا يسوغ لقاؤه به من الرمي بما لا يفعله ،ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام إلا أن يكون اطلعت على ذلك منه.

وكذا في صحيحه عنه عليه السلام وزاد فيه "أيسر ما يكون أن يكون قد كذب" نعم يترتب التعزير على ما سمعته سابقًا في حق غير المستحق (وكذا كل ما يوجب أذى كقوله: يا أجذم أو يا أبرص) أو يا أعور أو نحو ذلك وإن كان فيه ، إذ ذلك أشد عليه ، كما هو واضح ، والله العالم.

وقال السيد الخوئي في مصباح الفقاهة:

المسألة حرمة سب المؤمن ، قوله:

التاسعة: سب المؤمن

حرام في الجملة بالأدلة الأربعة. أقول: قد استقل العقل بحرمة سب المؤمن في الجملة ،

لكونه ظلمًا وايذاء ، وعلى ذلك اجماع المسلمين من غير نكير ، وقد تعرض الغزالي لذلك في إحياء العلوم.

وقد استفاضت الروايات من طرقنا ومن طرق العامة على حرمته.

نعم المراد هنا من المؤمن في رواياتنا غير ما هو المراد في روايات العامة ، ومن هنا

منعوا عن سب أبي حنيفة وأشباهه. ويدل على الحرمة أيضًا قوله تعالى: واجتنبوا قول

الزور ، فإن سب المؤمن من أوضح مصاديق قول الزور ، ولا ينافي ذلك ما ورد من تطبيق الآية على الكذب كما سيأتي...

إلى أن قال:

قوله: ثم أنه يستثنى من المؤمن المتظاهر بالفسق. أقول:

يجوز سب المتجاهر بالفسق بالمعصية التي تجاهر فيها لزوال احترامه بالتظاهر

بالمنكرات كما في بعض الأحاديث ، وسيأتي ذكره في البحث عن مستثنيات الغيبة ، وأما المعاصي التي ارتكبها العاصي ولكن لم يتجاهر فيها فلا يجوز السب بها ، وأما السب بما ليس في المسبوب فافتراء عليه فيحرم من جهتين. قوله: ويستثنى منه المبدع أيضًا.

أقول:

قد دلت الروايات المتظافرة على جواز سب المبدع في الدين ووجوب البراءة منه واتهامه. ولكن الظاهر أنه لا وجه لجعله من المستثنيات باستقلاله ، فإنه إن كان المراد به المبدع في الأحكام الشرعية فهو متجاهر بالفسق ، وإن كان المراد به المبدع في العقائد والأصول الدينية فهو كافر بالله العظيم ، فيكون خارجًا عن المقام موضوعًا لعدم كونه متصفًا بالإيمان.

فعلم مما قدمناه أن السب على أقسام ، وأن منه ما هو محرم في الشرع ، ومنه ما هو مباح ، بل منه ما هو مستحب ، بل ما هو واجب. ونكتفي بذكر بعض أفراد السب المحرم:

١ - السب المتضمن للقذف ، سواء كان القذف للمسبوب أو لأحد ذويه.

٢ - السب بالألفاظ الفاحشة ، التي يستهجن العرف ذكرها ، (والتي يعبر عنها في زماننا بالألفاظ التي تجرح الحياء العام)

٣ - السب الذي يؤدي إلى سب الله ، أو أحد من الأنبياء أو الأئمة.

٤ - السب الذي يؤدي إلى تضرر الساب.

٥ - السب الكاذب.

كما نكتفي بذكر بعض أفراد السب الجائز:

١ - سب الكافر بشرط أن لا يدخل في أحد الأقسام المحرمة السابقة ، كأن يتضمن قذفًا ، أو لفظًا فاحشًا ، أو يؤدي إلى ضرر.

٢ - سب أهل الضلال بشرط أن لا يندرج تحت أحد الأقسام المحرمة السابقة.

٣ - سب المؤمن المتجاهر بالفسق في خصوص ما تجاهر به.

٤ - سب المؤمن المبتدع.

٥ - سب من تترتب على سبه مصلحة أعظم. مثل جرح الشهود ، وجرح رواة الحديث.

ولا يخفى أن الحرمة في بعض الأقسام التي ذكرناها للسب المحرم ، والجواز في بعض الأقسام التي ذكرناها للسب الجائز إنما ثبتتا بالعنوان الثانوي ، ولأجل طرو عنوان آخر على السب ، كعنوان الضرر ، ولكننا ذكرنا أحكام هذه الأقسام لأجل أن الذين يتسامحون

في بيان حكم السب ، يذكرون بعض أقسام السب المحرم بسبب طرو عنوان ثانوي فيتوهم السامع أن حرمة السب هنا ذاتية ، وليست كذلك.

فأردنا أن نبين حكم هذه الأقسام بنحو يتيسر فهمها للجميع.

وإلا فالجواب العلمي لمن يحرم كل أقسام السب ويذكر منه سب الذين يعبدهم المشركون ، أو يذكر السب الذي تترتب عليه مفاسد عظيمة مثل إراقة دماء المؤمنين ، هو:

إن هذا حكم ثابت للسب بعنوان ثانوي ، وليس هذا العنوان الثانوي ملازمًا للسب دائمًا ، فقد يتمكن المسلم من سب الصنم وهو في بيته ، بحيث لا يؤدي سبه للصنم لأن يسب عباد الصنم ربنا تبارك وتعالى.

وإذا كان العنوان الثانوي يوجب حرمة السب أحيانًا ، فإن العنوان الثانوي يقتضي وجوب السب أحيانًا أخرى ، فلماذا تقبحون السب وتنفرون الناس من جميع أقسامه مع أن بعض أقسامه واجب ، كالسب الذي يؤدي إلى تنفر حفظ عقائد الناس.

فالبسطاء والسذج الذين لا يتمكنون من فهم البراهين العلمية إذا خيف على عقيدتهم من تلبيس بعض الكفار مثلاً وكان حضور هؤلاء البسطاء في مجالس الكفار كثيرًا ، وكان حفظ دين هؤلاء البسطاء متوقفًا على إسقاط الكفار من أعينهم بسببهم ، كما لعله هذا حال

المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر مع أبنائهم الذين يدرسون في مدارس الكفار.

فإن السب في هذه الصورة واجب.

التعايش السلمي

وأما الحديث عن رموز السنة عامة فلا ينبغي أن يقتصر عليه ، بل يجب أن يكون الحديث عن مشروع متكامل وهو:

التعايش السلمي بين الشيعة والسنة

ويتم التحدث بصراحة وواقعية:

ويجب أن يؤخذ بعين الإعتبار أن تغير عقيدة الطرفين من المستحيلات في هذا الزمن ، فمن يحسب أنه سيتمكن بالحجة أو بالقوة أو بالإغراء أن يجذب جميع الشيعة إلى التسنن فهو إنسان يحلم ، كما أن من يحسب أنه سيتمكن من أن يجذب جميع السنة إلى التشيع كذلك.

وأن الإقتتال بين الفريقين لن يكون فيه طرف منتصر ، ولن يجني أي منهما من الحرب إلا زيادة اليتامى والأرامل في بلاد الإسلام.

فالحرب خط أحمر.

وكل ما يؤدي إلى الحرب فهو فتنة.

فالحل الوحيد هو:

التعايش السلمي.

وهذا التعايش السلمي ينبغي أن يبنى على معاهدات ومواثيق.

وأما مسألة الرموز ، فلا تعالج بإلزام كل طرف بتعظيم رموز الطرف الآخر ، لأن هذا يشبه إلزام كل طرف بترك عقيدته ، والتدين بما يعتقده الآخر.

فإن أعظم الصحابة قدرًا ، وأعلاهم شأنًا ، وأرفعهم منزلة عند الشيعة هو:

أبو طالب.

وهو عند السنة كافر.

كما أن السنة يرون عمر بن سعد بن أبي وقاص قاتل ريحانة النبي صلى الله عليه وآله ويزيد بن معاوية من أهل القرن الأول ، وعندهم أن خير القرون هو القرن الأول.

كما إنهما من السلف.وهما عند الشيعة من ظالمي أهل البيت عليهم السلام ، فجيب التبري منهما.

فمسألة الرموز لا يمكن التوصل فيها إلى حل مبني على ما يسمى باحترام الرموز.

بل حلها: بأن يتجنب كل من الطرفين مواجهة الآخر بالتنقيص من رموزه ، لأن ذلك يجرح مشاعره ، ويثير حفيظته.

والطرفان يتفقان على أن من يرونه رمزًا لن تتأثر مكانته عند الله تعالى بما يقوله فيه أعداؤه.

فالشيعة يجزمون أن أبا طالب عليه السلام لن تنقص مكانته عند الله سبحانه ولو اجتمع أهل السنة جميعًا على سبه وتنقيصه ، بل ولو لازموا لعنه صباحًا ومساءً.

فإن الله سبحانه أعدل من أن يظلم عبدًا صالحًا ، بسبب جهل أحد من العباد بقدره.

كما أن السنة يجزمون بأن رموزهم لن تتأثر منزلتهم عند الله سبحانه باعتقاد الشيعة فيهم ، ولا بلعن الشيعة لهم.

ولا تعالج مسألة الرموز بتأسيس أحكام ليست من الشريعة في شيء بل ولا يرضى بها حتى السني.

فإن عد السب مطلقًا فعلاً قبيحًا ينتهي في نظر السني إلى الطعن في النبي صلى الله عليه وآله ، وفي أبي بكر ، وفي عمر ، وفي عائشة ، وفي معاوية.

فقد ثبت في الصحيح عند السنة أن النبي صلى الله عليه وآله يسب من لا يستحق السب وأن أبا بكر سب زوجته وأن عمر سب عبد الله بن أبيّ وأن عائشة سبّت رجالاً من اليهود وأن معاوية أمر بسب أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

روى البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله:

اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وروى مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وآله:

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً.

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر قوله:

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لاَ يَطْعَمُهُ ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ يَا غُنْثَرُ

وروى البخاري في صحيحه:

قَالَ عُمَرُ أَلاَ تَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»

وروى مسلم في صحيحه:

قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «يَا عَائِشَةُ لاَ تَكُونِى فَاحِشَةً»

وروى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص:

قَالَ أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ

فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاَثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَنْ أَسُبَّهُ لأَنْ تَكُونَ لِى وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ لَهُ خَلَّفَهُ فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَّفْتَنِى مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِى».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ «ادْعُوا لِى عَلِيًّا». فَأُتِىَ بِهِ أَرْمَدَ فَبَصَقَ فِى عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ «اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِى».

فهل يرضى السني بأن النبي وأبا بكر وعمر وعائشة ومعاوية قد ثبت عنهم في الصحيح أنهم ارتكبوا القبيح ؟

تمّ الجواب ، بحمد الله تعالى